قرار محكمة النقض

رقم 3/103

الصادر بتاريخ 2020/02/11

في الملف المدني رقم 2018/3/1/2458

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/14 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (خ.ي) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بتازة الصادر بتاريخ 2017/12/12 في الملف عدد 2017/246.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد324 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2017/12/12 في الملف عدد2017/246 أن المدعين ورثة (م.ع.ب.س.ت) ادعوا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليه (م.ع) أخوهم من والدهم والذي تصدق عليهم قبل وفاته بجميع سهمين من الخمسة أسهم في ربع القطعة الأرضية الواقعة بالمحل المسمى (د.ع.ن) بمزارع انحناحا المحدودة بالمقال حسب رسم الصدقة المضمن بعدد 377 ص 327 كناش الأملاك 9 اكنول وأن الغاية من إبرام عقد الصدقة تتمثل في قيامهم بتشييد بناية على القطعة الأرضية المتصدق بها وأنه بمجرد ما أصبحت جاهزة للاستغلال قام المدعى عليه باحتلالها بتاريخ 2015/8/4 بدون وجه حق مستغلا غيابهم بديار المهجر ملتمسين الحكم عليه بالتخلي عن سكناهم المكونة من طابقين، وبعد الأمر بإجراء خبرة وإنجازها وجواب المدعى عليه مؤكدا بأن القطعة الأرضية لازالت على الشياع ولم يتم فرز نصيب المتصدق حتى يتأتى له التصرف فيه وأنه يوجد بالمنزل الذي تركه والده

مشيدا وأن ادعاءهم تشييد السكنى يفتقر للإثبات ملتمسا رفض الطلب، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتخلي المدعى عليه عن السكنى، استأنفه المحكوم عليه مثيرا بأن الحكم لم يرد على دفوعه المتمثلة في كون القطعة الأرضية لازالت على الشياع بين ورثة (ب.ب.ت) حسب الثابت من رسم الشراء المستشهد به في النازلة وأنه لم يتم فرز نصيب المتصدق أو إجراء اية قسمة بشأنها وأن المنزل الذي يوجد به ثم تشييده في حياة والده وليس من مال المستأنف عليهم كما ورد بتقرير الخبير الذي تضمن مجموعة من المغالطات المنسوبة إليه من قبل فتح باب وأنه لا يتوفر على سند علما أنه اوضح للخبير بأن المنزل يعود لوالده وأنه شيده بمساهمة جميع الاخوة على قطعة أرضية مازالت على الشياع ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإجراء بحث مع رفض الطلب، وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق القواعد الجوهرية لمدونة الحقوق العينية وقواعد الفقه، ذلك أن المطلوبين ادعوا الصدقة من مورثهم دون أن يدلوا بالإراثة مخالفين القاعدة الفقهية ومن يدعي حقا لميت ليثبتن له الموت والوراث بعد لتفصلا. وأن الصدقة خالية مما يفيد الحيازة إذ لم تشهد البينة بالحوز المتطلب شرعا لكون أن العدلين ذكرا أنه حضر من المتصدق عليهم المذكورين (م) وقبل منه الصدقة المذكورة وحازها منه عنه وعن إخوته وأخواته المذكورين إلى أن يحضروا ويحوزوا لأنفسهم حوزا تاما اعترافا فارغا من شواغل المتصدق وامتعته بذكره وأن هذه الصيغة لا تفيد حوز المتصدق عليهم بل هو حوز معلق على شرط حضورهم وأن البينة لم تعاين الحوز ولم تعاين المتصدق به خاليا من المتصدق وشواغله وأن المطالبة بتنفيذ الصدقة هي بمثابة دعوى استحقاقية تقتضي إثبات الملك حسب الشروط المتطلبة شرعا مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن اثارة عدم الإدلاء بالإراثة وخلو الصدقة من معاينة حوز المتصدق عليهم وإثبات الملك لم يسبق عرض ذلك على قضاة الموضوع وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبولة والوسيلة لذلك غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطنة الطلحاوي.

قرار محكمة النقض

عدد 3/104

الصادر بتاريخ 2020/02/11

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4802

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/02/12 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2016/03/15 في الملف عدد 2015/1201/942.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 404 الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2016/3/15 في الملف عدد 942 /2015/1201 أن المدعي (ع.ه.ز) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك العقار الكائن ب (...) آسفي استنادا إلى رسم الشراء وأن المدعى عليه (م.ب) عمد إلى احتلاله بدون سند ملتمسا الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه ملتمسا رفض الطلب لكونه لا يوجد إلا في عقاره هذه مدة من 20 سنة وأن المدعى سبق أن تقدم في مواجهته بشكاية انتهت بصدور حكم ببراءته وبعد الأمر بإجراء معاينة وإنجازها وانتهاء المناقشة قضت المحكمة بطرد المدعى عليه من البقعة رقم 62، استأنفه المحكوم عليه مثيرا أنه تم استبعاد ما ورد بمحضر المعاينة واعتمد تصميم البناء مع العلم أن هذا التصميم تم بعد إعادة هيكلته بتصميم جديد وأن حدود ومساحة عقار المستأنف عليه لا تنطبق على أرض الواقع وأنه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الحكم الجنحي القاضي بالبراءة ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من

جديد برفض الطلب وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلتين خرق الفصل 334 من ق.م.م، الذي يستوجب اتخاذ المستشار المقرر لكافة الإجراءات لتجهيز الملف وذلك بتبليغ المذكرات للأطراف وخرق مقتضيات الفصل 335 م م الذي ينص على إصدار قرار بالتخلي وتبليغه للأطراف في إطار الفصلين 37 و 38 م م والقرار بعدم احترامه الفصل 334 م م وعدم تضمينه ما يفيد صدور الأمر بالتخلي وما يفيد تبليغه للأطراف يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المستشار المقرر قام بالإجراءات اللازمة لتجهيز الملف وقد أدرجت القضية في جلسات حضورية كانت آخرها جلسة 2016/2/23 حضرها نائب المستأنف واكد طلب استدعاء البائع وحجزت للمداولة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي يترك الباب مفتوحا أمام الأطراف للإدلاء بما بقي لديهم من مستنتجات فتكون الوسيلتان الأولى والثانية غير جديرتين بالاعتبار.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصلين 345 و359 ق.م.م، ذلك أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن الشراء ينطبق على موضوع النزاع وحتى رسم استمرار في حين أن الجزء المتنازع عليه يعود له ويتصرف فيه منذ 30 سنة وأن الحدود الواردة برسم الشراء لا تنطبق على المدعى فيه وأن المحكمة اعتمدت تصميم البناء ولم تأخذ بما ورد بمحضر المعاينة مع العلم أن تصميم البناء قد تم إعادة هيكلته بمقتضى تصميم جديد وأنه التمس الأمر بإجراء خبرة للتأكد من الحدود مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة تملك سلطة تقدير الحجج والمستندات المدلى بها أمامها شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا وسليما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد على المعاينة المنجزة بعين المكان وقامت بتطبيق رسم الشراء المستند على رسم استمرار مؤرخ في 2008/8/8 والمتوفر على شروط الملك المعتبرة شرعا وتبين لها انطباقه على موضوع الدعوى وبإقرار الطرفين من جهة البحر والشتاء والشرق ومن جهة الشمال توجد البناية التي تعود للطالب والتي ثبت للمحكمة وجود جزء منها على الزنقة المحدثة في إطار تصميم إعادة الهيكلة وجزء منها على البقعة رقم 62 موضوع الدعوى، تكون قد اعتمدت المعاينة على خلاف ما جاء بالوسيلة وعللت بالتالي قرارها تعليلا كافيا ولم تكن في حاجة إلى الحكم بإجراء خبرة مادام توفر لديها من العناصر ما يغنيها عنها وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطنة الطلحاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض